شرح الدردير على توضيح أجوبة البيضاوي لعبدالله بن عثمان أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، (ت ١٢٠١هـ)

د. حميد شاهر فرحان

جامعة الانبار – كلية التربية للعلوم الانسانية

subject
The explanation of Al-Darder on the clarification of Al-Baythawe answers for Albdullah Bn Ottoman

Researchers:-
Dr. Hameed Shaher Farhan

ملخص البحث

يهدف هذا البحث في تحقيق مخطوط يدور حول مسألة نفع الإيمان المجرد عن العمل صاحبه، إذ أن الخلاف وقع في حقيقة الإيمان ومنزلة العمل منه، وأثر تخلّف الجوارح كلها أو بعضها عن تصديق الجنان، ونطق اللسان، وقد تنازع في هذه المسألة ثلاث فِرق، إذ يرى الطرفان: هما الوعيدية من الخوارج، والمعتزلة، أن الإيمان حقيقة واحدة لا تتجزأ، بينما يرى الفريق الثالث هم أهل السنة والجماعة: الارتباط الوثيق بين تصديق القلب، ونطق اللسان، وعمل الجوارح، كما يرون أن الإيمان يزيد وينقص.

Abstract

The content of this manuscript is about the benefit of faith for a person without deeds. The conflict raised between the truth of faith and the deed, and the effect of senses default or some of them on the belief of heart and tongue utterance. Three teams disputed on this issue, where two of them –Al-khawarej and Almutazela- thought that faith is one indivisible truth; Whereas the third team –Ahl AlSunnah wa ALjamma'h- believed on the connection among the believe of heart, tongue utterance and senses deeds. They also thought that faith might increase and decrease. In addition to that, an attitude of Al-Asharieh were founded about this issue, which depended on the faith of heart on achieving success, which means that the faith by itself is enough for survival.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده، ولم يجعل له عوجا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم – تسليماً كثيرا، وبعد:فإن الله بحكمته ورحمته أنزل كتاباً تبياناً لكل شيء، وجعله هدى وبرهاناً لهذه الأمة، ويسره للذكر والتلاوة والهداية بجميع أنواعها، وانزله بلسان عربي مبين، وتكفل بحفظه وإبلاغه لجميع البشر، وقيّض له العلماء من يفسرونه، ويبلّغونه للناس ألفاظه ومعانيه، لتتم بذلك الهداية، وتقوم به الحجة، فمنهم من فسره جزءاً، أو سورة، أو آية، لذلك أحببت أن أضرب بسهم من العناية بالقرآن الكريم، فإن كتاب الله تعالى خير ما يتنافس فيه المتنافسون قراءة وتعلماً وتعليماً وتأليفاً، دلت على ذلك النصوص المستفيضة من كتاب الله فقال تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٩]. وإن البحث له أهمية لا تخفى حيث، تناولت هذه الرسالة آية من كتاب الله، والتوجه في بيان معناها، وهي في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، حيث تقتضي سياق الآية الكريمة حول طلوع الشمس من مغربها، فيغلق باب

التوبة، فلا يقبل إيمان كافر، ولا توبة عاص، وتذكيراً لهم بأن الانتظار والتريث عن الإيمان وخيم العاقبة؛ لأنه مهدد بما يمنع من التدارك عن الندامة، والتحقيق في مسألة اشتراط العمل بالشرع في صحة الإيمان، إذا إن الإيمان الصحيح بما جاء به الرسول هو الانقياد والقبول، فلا يجوز عقلاً ولا شرعاً ألا يبالي المؤمن، بالأمر والنهي، والتقصير في اكتساب الخير، وظاهر الآية يقتضي أن المراد بالنفس لم تكسب في إيمانها شيئاً من الخير، أي اقتصرت على الإيمان وفرطت في جميع أعمال الخير.وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة على قسمين :

القسم الأول: الدراسة، وجاءت في فصلين، تناولت فيها.

الفصل الأول: التعريف بكل من الدردير وعبدالله بن عثمان، وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، ونسخه، ومنهج التحقيق، وفيه ثلاث مباحث.

أما القسم الثاني: فقد خصصته للنص المحقق.

سبب اختيار البحث: من بين الآف الكتب التي تحتفظها رفوف المكتبات، تبقى الكتب المخطوطة ميزة خاصة، يحرص القائمون على شؤون المكتبات على حفظها ورعايتها، لذا وقع ذهني أن يكون لي شأن في التحقيق، وبعد التدقيق في عناوين المخطوطات، وقع اختياري على هذه الرسالة؛ لأهمية المادة العلمية، وكثرة المعلومات التي أودعها المؤلف في تلك الرسالة، والأسلوب التام لما يرويه، ومحور هذه الرسالة حول الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ التي تشير إلى مسألة: نفع الإيمان المجرد عن العمل صاحبه، إذ إن الخلاف وقع في حقيقة الإيمان ومنزلة العمل منه، وأثر تخلف الجوارح كلها أو بعضها عن تصديق الجنان ونطق اللسان، لذا حاولت أن اخرج هذه الرسالة من مكنونها وأن أضعها بين يدي طلاب العلم.

أهداف البحث: يتضمن البحث عدة أهداف، أولاً: الاهتمام بيوم الساعة وعلاماتها، ثانياً: على المسلم أن يتحصَّن بالإيمان قبل قيام الساعة؛ لأنها إذا جاءت لا ينفع نفساً إيمانها إن لم تكن آمنت من قبل، ثالثاً: الإنسان مجزي بأعماله، فيجب أن يُقدّم الخير، ويتحلى بالفضائل، ويتخلى عن الرذائل، رابعاً: الخير المستدرك قبل مجيء آيات ربنا، فلا ينفع استدراكه بعد مجيء الآيات، خامساً: الإعجاز القرآني التي تضمنت آياته محاور عدة، في علم الكلام، والمنطق، والعقيدة، فهو المصدر الأول لكل العلوم.وختاماً أقول: التحقيق ليس بالأمر السهل كما يظنه بعض الناس وكما كنا نظنه من قبل فهو عملٌ ملؤه التعب والنّصب، يعرفه من خاض غماره وسَبَرَ أغواره، ابتداءً بجمع النسخ الخطية ومقابلتها وانتهاءً بمكملات التحقيق الأخرى، ولستُ ادعي هذا رفعاً لشأن عملي ولكن بياناً لحقيقة غابت عن كثيرين ، حتى ظنوه عملاً سهلاً .وبعد فأقول إن هذا هو جهد المقل وحسبي أني اجتهدت،

فما كان فيه من صواب فما هو إلا من توفيق الله تعالى وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله منه ابتداءً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: الدراسة، وفيها فصلان:

الفصل الأول: التعريف بكل من الدردير، وعبدالله بن عثمان: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالدردير، وفيه مطالب:

المطلب الأول: نسبه ونشأته:

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزدي الخلوتي[١]، الشهير بالدردير، ولد بقرية بني عدي التي تسكنها قبيلة بني عدي القريشية في أسيوط بصعيد مصر سنة ١١٢٧ه – ١٧١٥م، وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب. وقد تلقب ب (الدردير)؛ لأن قبيلة من العرب نزلت ببني عدي، وكان كبيرهم رجلاً مباركاً من أهل العلم والفضل يدعي الدردير، فلقب الشيخ أحمد به تفاؤلاً [٢]، حَفَظ القرآن وجوده، وحُبِّبَ إليه طلب العلم، فقدم الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء الأجلاء، أخذ العلم عن الشيخ الصعيدي ولازمه وانتفع به، وأخذ عن الشيخ أحمد الصباغ، وأخذ عن الملوي والحنفي وأخذ طريق أهل التصوف عن الحنفي وصار من أكابر أهل التصوف في الطريقة الخلوتية[٣].

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:تنوعت العلوم التي برع فيها الدردير، فلا شك أن يكون لهذا العالم الجليل شيوخ كُثر تتلمذ على أيديهم، وأخذ عنهم هذا العلم الغزير، حتى أصبح عالماً مقدماً في علمه، والتي تمكننا أن ندرك بما لا يقبل الشك أن له شيوخاً كُثراً أخذ عنهم وتتلمذ على أيديهم، وقد مكّن له ذكاؤه المتقد أن يلتف حوله طلبة العلم من كل مكان، وقد ذكرت لنا كتب التراجم عدداً من الشيوخ والتلاميذ، وهم على النحو الآتي:

أولاً: شيوخه:

(١)سمع الحديث المسلسل بالأوليَّة عن الشيخ محمد الدفري بشرطه [٤].

(٢) أخذ علوم الحديث عن الشيخ أحمد الصباغ [٥].

(٣)تلقى الفقه على الشيخ علي الصعيدي العدوي، ولازمه في كل دروسه حتى ظهرت نجابته ونباهته [٦].

(٤)أخذ طريق التصوف وعلومه على الشيخ شمس الدين الحنفي، وبه تخرج من طريق القوم، فتلقن الذكر وطريقة الخلوتية منه حتى صار من أكبر خلفائه.

(٥) حضر دروس الشيخين الملوي والجوهري [٧].

ثانياً: طلابه:

(١) الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي [٨].

(٢) أبو الخيرات مصطفى العقباوي شرح أقرب المسالك [٩].

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي [١٠].

(٤) أبو الفلاح صالح بن محمد بن صالح السباعي [١١].

(٥) أبو الربيع سليمان بن محمد الفيومي [١٢].

المطلب الرابع: صفاته.

كان الدردير غزير الثقافة، سريع البديهة، حسن التصرف، تلقى العلم عن أفضل مشايخ عصره وأكثرهم علماً ومعرفة، وكان رجلاً فاضلاً عاقلاً، ذا أدب جم، وخلق رفيع رصين، واسع العلم والمعرفة، جمع كثيراً من العلوم، وقد لُقِّبَ الدردير بشيخ أهل الإسلام وبركة الأنام؛ لتفوقه في الفنون العقلية والنقلية، وقد كان صوفياً زاهداً، قوّالاً للحق، زجاراً للخلق عن المنكرات والمعاصي، لا يهاب والياً ولا سلطاناً ولا وجيهاً من الناس، وكان سليم الباطن مهذب النفس كريم الأخلاق، ولما توفي الشيخ علي الصعيدي تم تعينه شيخاً على المالكية وفقيهاً وناظراً على " وقف الصعايدة " بل شيخاً على " رواق الصعايدة " بالأزهر، فكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كُلاًّ من الراعي والرعية، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وله في السعي على الخير يد بيضاء[١٣].

المطلب الخامس: مؤلفاته:

من خلال تتبعي لمؤلفات الدردير واطلاعي على اسمائها، تبين لي أن مؤلفها كان على قدر كبير من الفهم والعلم والدراية، فقد ألّف كتباً مهمة في مختلف الفنون والعلوم، منها في التفسير والحديث والعقيدة والفقه والفلسفة، وقد أحصيت الغالب منها. ويمكن تقسيم مؤلفاته بحسب تخصصها، وهي على النحو الآتي:**أولاً: الفقه:**

(١) شرح مختصر خليل، الذي هو عمدة الفقه المالكي، أورد فيه خلاصة ما ذكره الأجهوري، والزرقاني، واقتصر فيه على الراجح من الأقوال.

(٢) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.

(٣) شرح على مسائل كل صلاة بطلت على الإمام، والأصل شيخ البيلي.

(٤) شرح الصغير على أقرب المسالك[١٤].

ثانياً: العقيدة:

(١) نظم الخريدة السنية في العقيدة السنية.

(٢) شرح مقدمة التوحيد للسيد محمد كمال البكري.

(٣) شرح رسالة في التوحيد من كلام دمرداش[١٥].

ثالثاً: القراءات وعلوم القرآن:

(١) رسالة أفرد فيها طريق حفص في القراءات.

(٢) رسالة في متشابهات القرآن[١٦].

(٣) رسالة في شرح قوله تعالى:﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ ﴾ لعبدالله بن عثمان[١٧].

رابعاً: الرقائق:

(١) شرح على ورد الأذكار للشيخ كريم الدين الخلوتي.

(٢) رسالة في المولد النبوي الشريف.

(٣) رسالة في المعاني والبلاغة.

(٤) تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان.

(٥) رسالة في شرح قول الوفائية: يامولاي ياواحد....إلخ[١٨].

(٦) رسالة في صلوات الشريفة اسمها" البارق في الصلاة على أفضل الخلائق"[١٩].

المطلب السادس: وفاته:

تعلل أحمد الدردير أياماً ولزم الفراش مدة، حتى توفي اليوم السادس من شهر ربيع الاول سنة (١٢٠١ه) الموافق (٢٧) كانون الأول (ديسمبر) سنة (١٧٨٦م) وقد صلي عليه بالجامع الأزهر بمشهد عظيم حافل، ودفن بزاويته التي أنشأها بجوار ضريح يحيى بن عقب[٢٠].

المبحث الثاني: الحياة الشخصية لعبدالله بن عثمان:

بعد بحث طويل وشاق في طيات كتب التراجم والتواريخ لم أعثر على ما يشفي الغليل من حياة عبدالله بن أمين الفتوى عثمان إذ إن هذه الكتب قد أغفلت التوثيق لحياة ابن عثمان، ولا غرابة في ذلك؛ لأنه هذا هو حال الكثير من علمائنا الكبار الذين أغفلتهم كتب التراجم، وهذا يرجع إلى أسباب كثيرة، منها ابتعادهم ورحلاتهم إلى مناطق بعيدة عن الذين اعتنوا بالتواريخ، وهذا الأمر لا يقلل من شأن هذا العالم الجليل، الذي لم يأتنا عن حياته إلا النزر اليسير، فقد ذكرت مصادر ترجمته أنه: عبدالله بن عثمان القريمي ثم القسطنطيني، من قضاة روم إيلي، يعرف بالقريمي، تولى قضاة مصر والمدينة، من فقهاء الحنفية، ولد سنة (١١٤٥هـ) صنف تفسير آية قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ ﴾ وقد توفي سنة (١٢١١هـ)[٢١]

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب، ونسخه، ومنهج التحقيق:

المبحث الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى الدردير، ومضمونه:

أولاً: أسم الكتاب: الناظر في هذه الرسالة، يجد أن النساخ قد أثبتوا اسم الرسالة ومؤلفها على الورقة الأولى من المخطوط، فقد ذكر ناسخ الأصل في بداية الرسالة إذ قال: هذا شرح استاذنا الشيخ المحقق

المدقق الألمعي الشيخ أحمد العدوي المالكي، على توضيح أجوبة البيضاوي للعلامة عبدالله ابن أمين الفتوى عثمان[٢٢]، وهو مما جاء على صفحة عنوان نسخة الأصل ما يأتي: (شرح الدردير على توضيح أجوبة البيضاوي لعبدالله بن عثمان)[٢٣].

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف: هناك أدلة كثيرة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن هذا الكتاب هو للدردير، ومن هذه الأدلة:

(١)اثبات اسم الكتاب، ومؤلفه على صفحة العنوان[٢٤].

(٢)التصريح باسم الكتاب في المقدمة.

(٣)اتفاق كل من ترجم للدردير على إثبات أن له شرحاً على رسالة قاضي مصر عبدالله أفندي في قوله تعالى: ﴿ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾[٢٥].

ثالثاً: منهج الكتاب ومضمونه: الرسالة هذه هي أحدى الرسائل التي علَّقت على آية من آيات القرآن الكريم، وكان منهج الدردير يذكر كلام عبدالله بن عثمان بشرح البيضاوي، ثم يوضح هذا الشرح توضيحاً مفصلاً يسهل فهمه للقارئ.وأما مضمون هذا الكتاب فهو يدور حول الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ التي تشير إلى مسألة: نفع الإيمان المجرد عن العمل صاحبه، إذ إن الخلاف وقع في حقيقة الإيمان ومنزلة العمل منه، وأثر تخلف الجوارح كلها أو بعضها عن تصديق الجنان ونطق اللسان، فقد ذكر الزمخشري كلاماً يؤيد مذهبه، وقد عقّب على كلامه الإمام البيضاوي بما يخرج الآية من التوجيه الاعتزالي.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية:

من خدمة القرآن وتفسيره، تحقيق ما كتب حوله من المخطوط، وقد وقع بين يدي نسختان، اعتمدت على إحداها أصلاً، فنسخت الكتاب عليها، ثم قابلت ما نسخته على النسخة الأصل، وإثبات الفروق التي حصلت بين النسختين، وإليك التفصيل لكل النسخة على النحو الآتي:

١. **النسخة الأولى :** هي نسخة مصورة على النسخة الموجودة في مكتبة وزارة الأوقاف في مصر/ بالتسلسل (٣٠٨٠) التفسير وعلوم القران.وهي نسخة كاملة دون نقص أو طمس أو بياض واضحة الخط، وبخط نسخ مقروء، قليلة التصحيف والأخطاء، وهذه النسخة تقع في (١٣) لوحة، كل لوحة مقسمة على صفحتين، ضمت الصفحة الواحدة (٢٣) سطراً، بمعدل (٧ الى ٩) كلمات في السطر الواحد.كُتبت بخط نسخ عادي بالمداد الأسود لكلام أحمد العدوي، وكتبت بالمداد الأحمر لكلام عبدالله بن عثمان، وقد جعلتُ هذه النُّسخة هي النُّسخة الأم (أو الأصل) ورمزت لها بـــ(الأصل) وذلك لأنها

أقدم النُسخ، وتميزت بوضوح الخط وقلة السقط والتحريف بالنسبة إلى النُسخ الأخرى، وهذا ما دفعني إلى اتخاذ هذه النسخة أصلاً.

٢. **النسخة الثانية** :هي نسخة مصورة على النسخة الموجودة في مكتبة وزارة الأوقاف في مصر بالتسلسل (٣٠٨٠) تفسير وعلوم قران. **كتب في أولها:**" بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله رب العالمين...."[٢٦]، وكتب في آخرها: "فائدة: روى ابن السني _ رحمه الله _ تعالى عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال: إذا عسر على المرأة ولادتها تأخذ إناء نظيفاً تكتب فيه:" كأنهم يوم يرون ما يوعدون إلى آخر الآية....."[٢٧].وهي نسخة تامة جيدة من غير سقط، وواضحة سوى أماكن قليلة فيها، كُتبت بخط نسخ مضبوط، خالية من التشكيل، كتبت بالمداد الأسود لكلام أحمد العدوي، وكتبت بالمداد الأحمر لكلام عبدالله بن عثمان، وهذه النسخة تقع في(١٦) لوحة احتوت اللوحة الواحدة على صفحتين، ضمت الصفحة الواحدة(١٩) سطراً في كل سطر(٦-٨) كلمات في السطر الواحد، ورمزتُ لها بالحرف (ب) .

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق:

سرتُ في عملي في تحقيق هذا الكتاب على خطوات من سبقني من المحققين والباحثين في هذا المجال، مع الأخذ بتوجيهات أساتذتي في هذا المجال أصحاب الخبرة، ويمكن أن أجمل منهجي في تحقيق هذا التفسير على النحو الآتي:

(١)نسختُ الرسالة وكتبتها على طريقة الإملاء المعاصر، وقابلت بين النسختين، وأثبت الفروق التي بينهما في الهامش، وإذا كان السقط في نسخة الأصل وضعته بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشرت إليه، وإذا كان السقط من النسخة الأخرى وضعته بين قوسين في الهامش هكذا "..." .

(٢) انصب جهدي على إخراج نص سليم قويم وأثبت الصواب من أي النسختين كان.

(٣)لما استقام النص عُدت إليه فراعيت فيه تفصيل جمله، وتحديد مقاطعه فوضعت علامات الترقيم الحديثة المتبعة في البحوث العلمية، التي تساعد على فهم المراد وإبرازه.

(٤)ضبطت من الكلمات ما أحسست أنه يشكل على القارئ.

(٥)أثبت أرقام الأصل أينما انتهت صفحتها، ليسهل الرجوع إليها لمن رغب في ذلك، وقسمت الورقة على قسمين هكذا /١ أ / و /١ ب / .

(٦)ترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة، وتشتمل الترجمة على ذكر اسمه، وكنيته، ونسبه، وما قيل فيه، ووفاته، في الأعم الأغلب، ومن تكرر ذكره من الأعلام فإني أترجم له في أول موطن يرد فيه فقط، ولا أشير إليه إن تكرر ذكره، مع ذكر مصادر الترجمة.

(٧)وثقت النصوص الواردة في الرسالة بالرجوع إلى الكتب التي رجع إليها المؤلف، وخرجت المسائل التي تناولها من كتب اللغة والنحو، وعزوتها إلى أماكن وجودها بحسب الاستطاعة.

(٨)نقلت الآيات القرآنية الكريمة برسم المصحف العثماني.

(٩)خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، ذاكراً اسم الكتاب والباب ورقم الحديث إذا كان الحديث في الصحيحين، وإذا كان في غيرها أذكر الجزء والصفحة، ودرجة الحديث من حيث الصحة، أو الضعف.

(١٠) لم أبين بطاقات الكتب المعتمدة في الإحالات في الهوامش كما يفعل بعض الباحثين؛ خشية الإطالة، إذ لا فائدة منها سوى إثقال الهوامش.

(١١) الاعتناء بتحقيق المسائل المهمة والتعليق على ما أراه محتاجاً منها إلى التعليق.

(١٢) قدمت دراسة موجزة عن الدردير والقريمي، وكذلك عن الكتاب المحقق.

(١٣) وضعت صوراً من النسختين المخطوطتين.

(١٤)وضعت كلام عبدالله بن عثمان ما بين قوسين ( )؛ لأجل التفريق بينه وبين شرح الدردير.

(١٥)ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والفوائد المستخلصة من الكتاب.

نماذج صورية للمخطوط

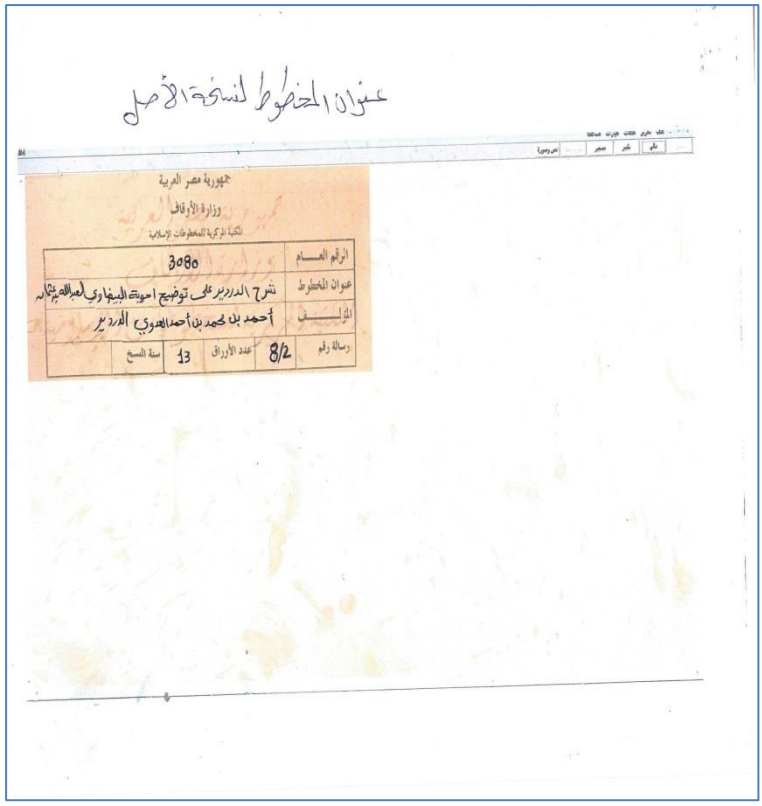

الورقة الأولى من نسخة الأصل

اللوحة الأولى من نسخة الأصل

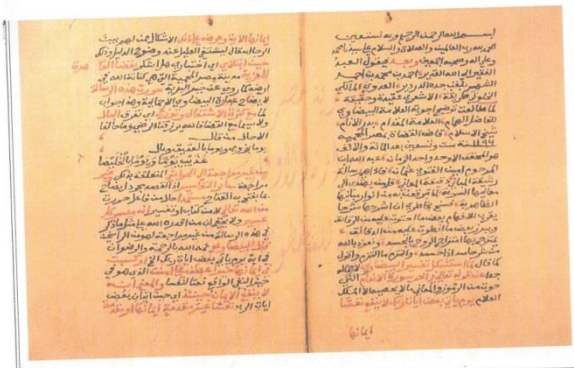

اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل

اللوحة الأولى من نسخة (ب)

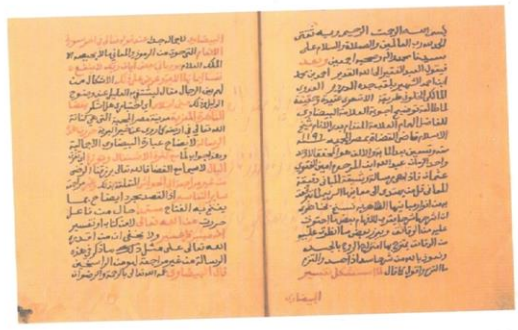

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

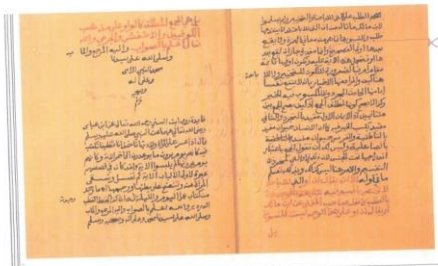

القسم الثاني
النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين[٢٨].

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى[٢٩] آله وصحبه أجمعين، **(وبعد):** فيقول العبد الفقير إلى الله القدير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بلقب جدّه الدردير، العدوي، المالكي، الخلوتي طريقة، الأشعري عقيدة وحقيقة: لمّا طالعت توضيح أجوبة العلاّمة البيضاوي، للفاضل الهمام، العلاّمة المقدام، بدر الأنام، شيخ الإسلام، قاضي القضاة بمصر المحمية سنة ١١٩٦ه ست وتسعين بعد المائة والألف، هو المحقق الأوحد، واحد الزمان، عبدالله ابن المرحوم أمين الفتوى عثمان، فإذا هي رسالة رشيقة المباني، دقيقة المعاني، قلَّ من يهتدي إلى معانيها السرية؛ لما تبرقعت به من أنوار مبانيها الظاهرية، فسنح بخاطري أن أشرحها شرحاً يُقرّب للأفهام بعض ما احتوت عليه من الرقائق، ويبرز بعض ما انطوت عليه من الدقائق، يمتزج بها امتزاج الروح بالجسد، ونعوذ بالله من شر حاسد إذا حسد، وألتزم ما التزم، وأقول كما قال: **(لما استشكل تفسير البيضاوي)** لإجماله جداً **(عند قوله تعالى في آخر سورة الأنعام)** التي حوت من الرموز والمعاني مالا يحصيه إلا الملك العلاّم: (﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا ﴾[٣٠] / ١ أ / **الآية، وعرض عليَّ ذلك)** الإشكال ممن لهم بين الرجال مقال، ليشتفي [به][٣١] العليل عند وضوح الدليل، وذلك **(حين ابتلائي)** أي اختباري هل أشكر **(بقضاء القاهرة المعزية)** مدينة مصر المحمية، التي هي كنانة الله [تعالى][٣٢] في أرضه، كما رُويَ عن خير البرية[٣٣]، **(حررت هذه الرسالة)** لإيضاح عبارة البيضاوي الإجمالية، وهذا جواب لمَّا **(مع كثرة الاشتغال، وتوزع)** أي تفرَّق **(البال)** ولا سيما[٣٤] مع القضاء، فالله [تعالى][٣٥] يرزقنا الرضى، وما حالنا إلا حال من قال: يوماً بحزوى ويوماً بالعقيق وبال.....عُذَيْب يوماً، ويوماً بالخُلَيْصَاء[٣٦،٣٧]**(من غير مراجعة إلى الحواشي)** المتعلقة بذلك **(وغير)** مراجعة **(سائر التفاسير)** إذ القصد مجرد إيضاح بما يفتح به الفتاح **(مستمداً)** حال من فاعل حررت **(من الله تعالى)** لا من كتاب أو تفسير **(إنه ميسر كل عسير)** ولا يخفى أن من أقدره الله [تعالى][٣٨] على مثل ما ذكر في هذه الرسالة، من غير مراجعة؛ لهو من الراسخين **(قال البيضاوي[٣٩])** عمَّه الله بالرحمة والرضوان، في آية ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ ﴾...إلخ (﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ **عطف على آمنت[٤٠])** الذي هو في حيز النفي، الواقع نعتاً لـــ(نفساً)[٤١] **(والمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ)** أي حين إتيان بعض آيات الرب[٤٢] **(نفساً غيرَ مقدمةٍ إيمانها أو مقدمة** / ١ ب / **إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيراً)**[٤٣] انتهى كلامه **(أقول: اعلم)** أولاً: أن الشروع في إيضاح المقام يتوقف على بيان مقدمة وهي **(أن ــ أو ــ إذا وقعت في حيز النفي تفيد عموم النفي**[٤٤] **)** وذلك **(أن توجه النفي)** أي قدر توجهه **(بعد العطف بـــــ: أو)** فيقدر أن العطف بها[٤٥] قبل توجه

النفي، ثم يتوجه على أحد الأمرين بلا تعيين، فيفيد عموم السلب كما سيأتي إيضاحه (**و**) تفيد (**نفي العموم إن توجه النفي**) أي قدر توجهه (**قبل العطف**) بها، بأن يقدر أن العطف بها بعد توجه النفي على المعطوف عليه، فالمنفي أحد الأمرين، مع صحة إثبات الآخر، والفرق بين عموم النفي ونفي العموم: أن عموم النفي سلب كلي، أي محكوم به على كل فرد من أفراد الموضوع، فالإضافة فيه من إضافة الصفة لموصوفها، أي النفي العام المحكوم به على كل فرد، وأما نفي العموم: فهو في قوة السلب الجزئي، أي المحكوم به فيه على بعض الأفراد، فالإضافة فيه حقيقية، أي نفي للعموم[٤٦]، وهذا يصدق بالبعض دون البعض نحو: ما كل ما يتمنى المرء يدركه[٤٧] (**فـ: الأول**) الذي هو عموم النفي، أي السلب العام فيما إذا لم تقم قرينة مقالية أو حالية على أن _ أو _ لإيقاع أحد النفيين[٤٨]،[٤٩] وهذا صادق بأن لم تقم قرينة أصلاً، أو قامت على أنها للنفيين معاً، إذ السالبة تصدق بنفي الموضوع، فكلامه صادق بصورتين / ٢ أ / وأما إذا قامت على أنها لأحدهما وهي الصورة الثالثة[٥٠]، فهي التي تفيد نفي العموم كما سيأتي له (**كقولنا: لا تصح صلاة من لم يكن توضأ أو تيمم، أي لا تصح صلاة شخص انتفى عنه كل من**) الأمرين (**الوضوء والتيمم، فإن _ أو _ فيه لأحد الأمرين من غير تعيين**) لأحدهما، فإذا ورد النفي، أي لوحظ وروده على هذا الكلام توجه للأحد المبهم (**وانتفاء الواحد المبهم لا يتحقق إلا بانتفاء كُلٍ من الأمرين**) الوضوء والتيمم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٥١] أي لا تطع واحداً منهما، إذ النهي كالنفي (**وهذا**) الذي ذكرناه من إفادة عموم النفي العام (**هو الظاهر المتبادر**) للفهم (**من استعمال _ أو _ في**) حيز (**النفي**) فيحمل عليه الكلام ما لم تصرف عنه قرينة إلى خلافه، كالآية التي نحن بصددها كما سيأتي إن شاء الله تعالى (**والثاني**) الذي هو نفي العموم يعتبر فيما (**إذا قامت قرينة مقالية أو حالية على أن _ أو _ لإيقاع أحد النفيين**) فقط (**كقولنا: لا تصح صلاة من لم يتوضأ أو يمسح رأسه، أي لا تصح صلاة شخص انتفى عنه الوضوء**) بتمامه (**أو انتفى عنه مسح الرأس**) فقط (**الذي فعله، فـــــ:أو فيه لنفي العموم إذ لو كانت لعموم النفي، لكان المعنى: لا تصح صلاة شخص انتفى عنه الوضوء**[٥٢]، **وانتفى عنه مسح الرأس ويلزمه**) / ٢ ب / لو حملناه على هذا[٥٣] الظاهر المتبادر من إرادة عموم النفي (**تكرار نفي مسح الرأس؛ لأنه يلزم من نفي الوضوء نفي مسح الرأس**) فيه (**فلزوم التكرار**) على الأول الذي هو عموم النفي (**قرينة حالية صارفه عن إرادة عموم النفي إلى إرادة نفي العموم، إذا عرفت هذا**) الذي ذكرناه لك من التفصيل والفرق بين عموم السلب وسلب العموم (**فاعلم أن عطف كسبت**) بـــ: أو في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ (**على آمنت هو الظاهر لقربه**[٥٤]، **وإن العطف بعد توجه النفي إلى المعطوف عليه**) وهو آمنت المنفي، بأن يقدر توجه النفي قبل العطف بـــ: أو (**فيفيد نفي العموم**) الذي هو في قوة السلب الجزئي كما مر (**وليس العطف**) بـــ: أو يقدر (**قبل توجه النفي**) ثم يتوجه بعده (**حتى**[٥٥] **يفيد عموم النفي**) للقرينة

الصارفة عن هذا المعنى وذلك (**لأنه لو كان العطف**) مقدراً (**قبل توجه النفي لكان المعنى**) أي معنى الكلام (**لا ينفع الإيمان نفساً، انتفى عنها الإيمان السابق، وانتفى عنها كسب الخير، أي العمل الصالح في الإيمان السابق، وهذا المعنى يلزمه تكرار نفي كسب الخير ولغوُهُ**[٥٦]**؛ لأنه يلزم من انتفاء الإيمان السابق انتفاء كسب الخير فيه، فيكون كنفي**[٥٧] **كسب الخير في الإيمان السابق، بعد نفي الإيمان** / ٣ أ / **السابق المستلزم نفيَ كسب الخير مَحْضَ تكرار فلزوم التكرار**) الحاصل من النفيين[٥٨] (**قرينة صارفه عن إرادة عموم النفي إلى نفي العموم ويكون المعنى حينئذ**) أي حين إرادة نفي العموم (**لا ينفع الإيمان يوم إتيان بعض آيات ربك نفساً، انتفى عنها كونها آمنت قبل ذلك اليوم، أو انتفى عنها كونها كسبت خيراً في إيمانها الصادر عنها قبل ذلك اليوم، فأحد الانتفائين كافٍ في تحقق**[٥٩] **الحكم الذي هو عدم النفع**) أي نفع الإيمان الحادث بعد الإتيان المذكور (**فتكون ـ أو ـ في الآية لإفادة نفي العموم، لا لإفادة عموم النفي**[٦٠]) بناءً على ما تبين وعليه ينبني استدلال أهل الاعتزال[٦١] في ظاهر الحال كما قال (**ثم قال البيضاوي:**) أثر كلامه السابق فـ:ثم للترتيب الذكري لا للتراخي[٦٢] ونصه (**وهو دليل لمن لم**[٦٣] **يعتبر الإيمان المجرد عن العمل**) انتهى بحروفه، ومن لم يعتبر هو المعتزلي؛ لأنه يقول: لابد في الإيمان من تصديق قلبي وعمل بالجوارح وإلا لم يكن مؤمناً فيخلد في النار[٦٤]، وإن كان المصدِّقُ الغيرُ العامِل له منزلة بين المنزلتين[٦٥] كما بُيِّنَ في محله، لكن وجه الدلالة خفي لم يبينه البيضاوي، فلذا بينه بقوله: (**وجه الدلالة أن عدم نفي الإيمان في ذلك اليوم لما كان مشروطاً بانتفاء الاتصاف بأحد الأمرين وهما: الإيمان السابق**) على ذلك اليوم (**وكسب الخير فيه**) أي في الإيمان (**كان نفع الإيمان في ذلك** / ٣ ب / **اليوم مشرطاً بوجود الأمرين معاً**) ضرورة أن انعدام شيء عند انعدام أحد اشياء، يستلزم وجود ذلك الشيء عند وجود تلك الأشياء كما إذا قلنا: تنتفي صحة الشهادة عند انتفاء الإسلام وانتفاء الحرية، فإنه يستلزم وجود صحتها عند وجود الإسلام والحرية معاً (**فالنافع حينئذٍ**) أي حين كان نفع الإيمان مشروطاً بوجود الأمرين معاً (**إنما هو مجموع الأمرين**[٦٦]) معاً (**لا أحدهما فقط**) فقد تم الاستدلال (**ثم أشار**) البيضاوي (**إلى الجواب عن هذا الاستدلال**) الذي تمسك به أهل الاعتزال (**بوجوه ثلاثة خفية**) المدرك لما فيها من الإجمال (**فأشار إلى الوجه الأول بقوله: وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم**) انتهى كلامه، أي ولمن يعتبر الإيمان المجرد عن العمل وهو السنيُّ[٦٧،٦٨] أن يخصص هذا الحكم بذلك اليوم ، والباء في كلامه داخلة على المقصور عليه كما هو الغالب، أي أن يقصر الحكم على ذلك اليوم، بحيث لا يتعداه إلى ما بعده ولا ريب في إجمال هذا الجواب؛ إذ لم يرفع عن الوجه شيء من النقاب، إذ قوله:" هذا الحكم " يحتمل عدم نفع الإيمان السابق واللاحق، وقوله:" بذلك اليوم " يحتمل يوم الإتيان بخصوصهِ كما هو المتبادر للفهم، ويحتمل مع ما يعقُبُهُ إلى يوم الفصل مع احتمال أن يكون قوله بعده:" وحمل الترديد " إلخ من تتمة هذا الجواب، وأن الجواب بوجهين / ٤ أ / فقط، إذ لا قرينة تعين المراد، وليس من شأن الرجال في مقام الرد على أهل الضلال، أن يأتوا بمثل هذا

الإجمال على أن للخصم أن يقول به، ويتمسك بموجبه، فلذا تعرض هذا الجنابُ لرفع النقاب وإتحاف الأحباب[٦٩]، رائق الشراب بقوله: (**المراد**) أي مراد البيضاوي (**بالحكم المذكور**) في كلامه (**عدم نفي الإيمان السابق**) على يوم الإتيان (**المجرد عن العمل، لا عدم نفع الإيمان الحادث في ذلك اليوم؛ لأنه متفق عليه لا نزاع فيه بين أهل السنة والمعتزلة**) يعني أن الآية الكريمة تتضمن حكماً[٧٠] عاماً تحته فردان: الفرد الأول: عدم نفع الإيمان الحادث بعد إتيان بعض الآيات، وذلك من النفس التي لم تكن آمنت من قبل أصلاً، فلا ينفعها إحداث إيمان إذ ذاك، وهذا الحكم لا كلام لنا فيه؛ لاتفاق أهل السنة والمعتزلة عليه[٧١]، والفرد الثاني: هو عدم نفع الإيمان السابق المجرد من كسب الخير المشار إليه بعجز الآية، إذ المعنى لا ينفع نفساً آمنت لم تكن كسبت خيراً في إيمانها السابق على ذلك اليوم في ذلك اليوم، فكأنه قيل: لا ينفع نفساً إيمان أحدثته إذا لم تكن آمنت من قبل، ولا إيمانها السابق إذا لم تكن كسبت فيه خيراً، ونحن نخصص الحكم في ذلك اليوم بهذا الفرد الثاني؛ لاتفاق الطائفتين على تسليم الفرد الأول عند عدم الإيمان من أصله (**وإنما / ٤ ب / النزاع بينهم في عدم نفع الإيمان السابق**[٧٢] **المجرد عن العمل**) فوجب إرادته فحسب مع إرادة تعميم ذلك اليوم بشموله ليوم القضاء كما أشار له بقوله: (**والمراد باليوم المذكور وقت ظهور أشراط الساعة**) كطلوع الشمس من مغربها[٧٣] (**مع ما يعقبه**) من الزمان (**من وقت**[٧٤] **الفصل والحساب لا خصوص وقت ظهور أشراط الساعة**) ويراد بعدم نفعه: أنه لا ينفع من الدخول في النار ابتداء (**إذ عدم نفع الإيمان المجرد**) بالمعنى المذكور (**إنما يظهر بالنظر لوقت**) أي في وقت (**فصل القضاء لا بالنظر لوقت**) أي لخصوص وقت (**ظهور أشراط الساعة**) إذا علمت هذه المرادات الثلاثة وهي: إرادة تخصيص الحكم، وإرادة تعميم اليوم، وإرادة تخصيص عدم النفع بعدمه من الدخول ابتداء، علمت اندفاع الاستدلال المذكور المبني على أن المراد بالحكم عدم نفع الإيمان الحادث مع إرادة تخصيص اليوم أو تعميمه مع إرادة الخلود في النار، ونحن نقول: تخصص الحكم بيوم القيامة، ونسلِّم عدم النفع ونمنع إطلاقه، فلا يتم الدليل كما أشار له بقوله: (**وحاصل هذا الجواب أنا**) وإن سلَّمنا الحكم المذكور وهو: عدم نفع الإيمان المجرد (**لكن لا نسلِّم أن الإيمان المجرد لا ينفع مطلقاً**) لا من الدخول في النار / ٥ أ / ولا من الخروج منها، حتى يتم لكم الاستدلال (**لِمَ**[٧٥] **لا يجوز أن يكون عدم نفعه مخصوصاً**[٧٦] **بذلك اليوم**) الشامل لزمن فصل القضاء، بحيث لا ينفع في ذلك اليوم من الدخول في النار ابتداء، فلا ينافي نفعه بعد الخروج منها[٧٧] (**إذ يوم في الآية ظرف لعدم النفع مخصص به، فنحن معاشر أهل السنة نقول: إن الإيمان السابق المجرد عن العمل لا ينفع في ذلك اليوم من العقاب بالدخول في النار، واليوم بالخلاص من النار، فلا يخلد فيها كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة**[٧٨]**، والآيات الأخرى**[٧٩]) فاندفع استدلال أهل الاعتزال[٨٠]، لكن أنت خبير بأن هذا الجواب متكلف جداً؛ لما علمت مع ما يرد عليه من أن الإيمان المجرد لا ينفع صاحبه بالمعنى المذكور مطلقاً سواء أتى بعض آيات الرب أم لم يأت، فما وجه تخصيصه بذلك اليوم؟ ثم أجاب عن سؤال نشأ من تقريره السابق تقديره: لِمَ[٨١] حملت

اليوم في كلامه على ما يشمل وقت الفصل والحساب، ولم تحمله على خصوص وقت ظهور أشراط الساعة بقوله: (**وإنما حملنا**[٨٢] **اليوم على ما يشمل وقت الفصل والحساب في هذا الوجه ولم نحمله على خصوص وقت ظهور الأشراط؛ لأنه لو أُريد باليوم خصوص ذلك الوقت**) الذي هو وقت إتيان بعض آيات الرب _ جل ثناؤه _ فلا يخلو / ٥ ب / الحال من أحد أمرين: (**إما أن يراد بتخصيص هذا الحكم الذي هو عدم نفع الإيمان السابق المجرد بذلك اليوم**) متعلق بتخصيص وقوله: (**تخصيصه**) نائب فاعل يراد، أي إما أن يراد بالتخصيص المذكور تخصيصه (**بذلك اليوم الذي هو**) خصوص ذلك الوقت، أي وقت ظهور الأشراط (**بمعنى**) أي ملتبساً، ومراداً بمعنى (**أن المتصف به**) أي بالإيمان المجرد عن كسب الخير (**لا يأمن من فزع ذلك اليوم**) وكربه، بل لابد له من الوقوع في الفزع والكرب الشديد من الحيرة، والدهشة، والمصيبة المدهشة، وتشتيت حاله وباله[٨٣] من شدَّة ما يراه من آثار قدرة الجبار (**بخلاف الكاسب في إيمانه السابق خيراً فإنه يأمن منه**) لِما عنده من قوة اليقين والتمسك بآثار الصالحين، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ومن كل كرب فرجاً[٨٤] (**فيكون عدم النفع**) الذي هو عدم النجاة من الفزع (**خاصاً بذلك اليوم**) أي يوم ظهور شرائط الساعة، لا يتعداه إلى ما يشمل يوم الفصل والحساب، والمعنى: يوم يأتي[٨٥] بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها السابق الذي لم تكسب فيه خيراً من وقوع يومئذ المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾[٨٦] / ٦ أ / (**أو يراد**) عطف على قوله:" يراد " أي وإما أن يراد (**بتخصيص هذا الحكم بذلك اليوم**) الذي هو وقت ظهور الأشراط (**تخصيصه بمن شاهد ذلك اليوم وقد كان آمن [من]**[٨٧] **قبل ذلك اليوم، ولم يكسب خيراً**) في إيمانه (**بمعنى أن من اتصف بالإيمان السابق المجرد واستمر إلى أن شاهد ذلك اليوم**) أي يوم إتيان بعض آيات الرب تعالى (**لا ينفعه ذلك**[٨٨] **الإيمان السابق المجرد يوم القيامة مطلقاً، أي لا من الإنجاء من الدخول في النار، ولا من الخلاص عنها بعد الدخول، بخلاف من اتصف بالإيمان السابق المجرد ولم يشاهد ذلك اليوم فينفعه ذلك الإيمان لكن بالخلاص من النار بعد الدخول**) فيها (**فإن أُريد الأمر الأول بأن يراد خصوص ذلك اليوم**) أي يوم ظهور الأشراط، ويراد بالحكم عدم النفع من الفزع على ما مر (**فيرد عليه أن سياق الآية يفيد أن المراد بعدم النفع المذكور عدم النفع يوم القيامة، لا عَدَمُ النفع وقت ظهور أشراط الساعة**) إذ المعنى: لا ينفع نفساً إيمان من الخلاص عن العقاب بالنار، والعقاب بالنار إنما هو يوم القيامة، وأما كون المعنى أنه لا ينفعها إيمان من الفزع في ذلك اليوم فبعيد لا يدل عليه السوق (**وإن أُريد الثاني**) وهو كون المراد تخصيص ذلك الحكم[٨٩] بمن / ٦ ب / شاهَدَ ذلك اليوم فهو الذي لا ينفعه إيمانه المجرد دائماً مطلقاً، بخلاف من لم يشاهده فإنه ينفعه[٩٠] من الخلاص بعد[٩١] الدخول، فيرد عليه: أن المحققين برمتهم

ذهبوا إلى[٩٢] **(أنه لا فرق بين من شاهد ذلك اليوم المذكور وبين لم يشاهده بالنسبة إلى الإيمان المجرد وحينئذ)** أي وحين إذ كان لا فرق باتفاق منهم **(فالتخصيص)** أي تخصيص الحكم المذكور بمعنى أن الإيمان السابق المجرد لا ينفع مطلقاً **(بالمشاهد لذلك اليوم)** بخلاف من لم يشاهده[٩٣] فينفعُهُ بالخلاص من النار بعد الدخول باطل لا يلتفت إليه؛ لأنه **(ترجيح بلا مرجح)** على أن الحكم المذكور على هذا التقدير مخصوص بمن شاهد [ذلك][٩٤] اليوم المذكور، لا باليوم المذكور[٩٥] مع أن الكلام فيه كما كتبه الموُضَح بهامشه، وتقدير المضاف في قوله:" بذلك اليوم " أي بمشاهد ذلك اليوم لا دليل عليه، ولكن أن تقول: يجوز على هذا الوجه إرادة خصوص وقت ظهور الأشراط، ويراد بالحكم: عدم نفع الإيمان الحادث، ويراد بالإيمان: التوبة، كأنه قيل: لا ينفع نفساً إيمانها الحادث في ذلك اليوم إذا لم تكن آمنت من قبل، أو آمنت من قبل ولم كسبت[٩٦] فيه خيراً، فلا ينفعها ما أحدثته من الإيمان، بمعنى التوبة، وحاصله: أن يراد بالإيمان في الآية التوبة والرجوع عما كانت / ٧ أ / عليه، والتوبة بالنسبة للكافرة هو: الإيمان والتصديق، وبالنسبة للمؤمنة التي لم تكتسب خيراً هو: الندم والعزم على فعل الخير[٩٧]، أي فلا ينفع كما يدل عليه الخبر[٩٨]، فإن قلت: هذا تكلّف في الجواب، قلنا: وكذلك غيره[٩٩] والله [تعالى][١٠٠] أعلم بحقيقة الحال، وأشار، أي البيضاوي إلى الوجه الثاني[١٠١] من الأوجه الثلاثة بقوله:" وحمل الترديد " على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى لا ينفع نفساً خلَت عنهما إيمانُهَا، انتهى كلامُه، قولُهُ:" وحمل بالرفع " عطف على تخصيص، أي وللمعتبر حمل الترديد المفاد بـــــــــ: أو في قوله:" أو كسبت " على اشتراط النفع، أي نفع الإيمان بأحد الأمرين: الإيمان المتقدِّم المجرد عن كسب الخير، أو المكسُوب فيه الخير، فأيهما وُجِدَ نَفَعَ من الخلود في النار، إذ بوجود واحد منهما خلَصَ صاحبه من الشرك الموجب للخلود فيها[١٠٢]، فالنفي في الآية الذي هو منطوقها على معنى لا ينفع نفساً خلت عنهما معاً، إيمانها الحادث[١٠٣] عند رؤية البأس قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ﴾[١٠٤] اعلم أن الشارع خاطب الكفار المشركين بأن يتركوا ما هم عليه من الشرك الموجب للخلود في النار، ويدخلوا في الإيمان لينجوا من الخلود فيها[١٠٥] بدخول الجنة / ٧ ب / بعد بعثتهم من قبورهم، فكذّبوا وعاندوا وقالوا: لن نؤمن حتى نرى ربنا أو الملائكة[١٠٦] أو ما وعدتنا به[١٠٧]، الشامل للآيات العظام فسيقت هذه الآية ردّاً عليهم وتوبيخاً، وقد علِمنا بالضرورة من الأحاديث الصحيحة المتكاثرة[١٠٨] المتظافرة[١٠٩] أن الإيمان النافع، أما الإيمان المجرد وأما المكسوب[١١٠] فيه الخير فأحد الأمرين كاف في النفع خلافاً للمعتزلة القائلين: بعدم نفع الإيمان المجرد فلا يعتبر عندهم، ونحن نقول: باعتباره، وعليه فـــ:أو في الآية قبل دخول النفي للترديد في الاكتفاء بالنفع بأحد الأمرين على سبيل منع الخلو المفيد أن أحد الأمرين كافٍ، ولمّا فهم المشركون ذلك زعموا أنهم لن يأتوا بأحدهما حتى يأتي ما اقترحوا، فقيل لهم في الرد عليهم: يوم يأتي ما اقترحتم لا ينفع نفساً[١١١] خلت

منهما معاً إيمان، أي وإنما النافع تقدّم أحدهما وإن كان المجرد لا ينفع مطلقاً بل في الخروج من النار إلا أن يشاء الله المغفرة، فَعُلِمَ أن هذا الجواب مبناه مذهب أهل السنة[١١٢]، فلا يتأتى حينئذ استدلال أهل الاعتزال بحال من الأحوال، وأنه مبني على تقدير: العطف قبل دخول النفي فيفيد عموم النفي، وأن المراد بالإيمان هو الحادث وأن النافع هو السابق، وأنه ينفع ولو تجرد عن كسب الخير، وأن المقصود من الآية / ٨ أ / أمران: الرد عليهم ببيان أن الحادث لا ينفع عند عدم سبق إيمان ما، وبيان أن النافع تقدّم الإيمان ولو تجدر، إذا انتقش هذا في صحيفة ذهنك اتضح لك ما أفاده هذا المحقق بقوله: (**يريد**) أي البيضاوي بقوله:" وحمل الترديد " إلخ (**أن عطف كسبت على آمنت**) كائن (**قبل توجه النفي إلى آمنت**) تقديراً (**فيفيد عموم**[١١٣] **النفي**) في الآية (**بمعنى أن الإيمان الحادث**) بعد إتيان بعض آيات ربك (**لا ينفع النفس التي لم تؤمن**[١١٤] **ولم تكسب خيراً والترديد بـــ: أو**) قبل دخول النفي (**بالنظر لاشتراط النفع بأحد الأمرين**) الإيمان المجرد والمكسوب فيه الخير (**على طريق منع الخلو المستلزم لاشتراط عدم النفع بانتفاء الأمرين معاً**) وله نظير يقرِّب إلى إدراك المعنى وذلك (**كقولنا:**) في الإيجاب (**صحة الصلاة بالوضوء أو التيمم، فإن اشتراط صحة الصلاة بأحد الأمرين من الوضوء أو التيمم يستلزم اشتراط عدم صحتها بانتفاء الوضوء والتيمم جميعاً، إذ اشتراط شيء بشيء يستلزم اشتراط عدمه بعدمه**) فإذا عبرّنا عن هذا[١١٥] اللازم بالنفي مع _ أو _ بأن قلنا: لا صحة لصلاة[١١٦] عند عدم الوضوء[١١٧] أو التيمم، كانت _ أو _ لعموم النفع يفيد أن عدم الصحة عند انتفائهما معاً، واستلزم ذلك أن شرط الصحة أحد الأمرين، والآية الكريمة من هذا القبيل (**وهذه / ٨ ب / الآية جواب وتتمة للآية السابقة**) فيه تسمح إذ هو صدر الآية إذ مساقها هكذا ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا ﴾ إلخ (**التي مفادها أن أهل مكة**[١١٨]) الكفار (**منتظرون في إيقاع الإيمان وإحداثه**) تفسير لإيقاع[١١٩] (**إلى إتيان ملائكة الموت والعذاب**)[١٢٠] عطف سبب على مسبب، أي الموت بسبب العذاب (**أو القيامة أو أشراط الساعة ظناً منهم**) علة لـــ(منتظرون) أي لظنهم (**أن إيقاع الإيمان**) أي إحداثه (**في واحد مما ذُكِرَ**) من الأمور الثلاثة (**تنفعهم**) وليس الأمر كما ظنوا (**ويتم**[١٢١] **الرد عليهم بأن إحداث الإيمان في تلك الأوقات المذكورة لا ينفع و**) لا يقال: إنه لم يذكر في الآية الأمور الثلاثة وإنما اقتصر على الثالث منها وهو: أشراط الساعة، ولا يتم الرد عليهم إلا لو ذكر جميعها؛ لأنا نقول: (**لما كانت أشراط الساعة بالنسبة إلى من أدركها مقدمة**) أي متقدّمة في الزمان (**على إتيان الملائكة وإتيان القيامة، كان بيان عدم نفع الإيمان الحادث عند أشراط الساعة كافياً في الرد**) عليهم من باب: فحوى الخطاب[١٢٢] (**إذ عدم نفع الإيمان**) إذا كان يُحصِّل عند الاشراط فعدم نفعه (**عند الموت وعند القيامة يفهم بالطريق الأولى، ولذا / ٩ أ / اقتصر في الجواب على أشراط الساعة، وقيل:** ﴿ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا ﴾ **إذا عرفت هذا**)

الذي قررناه لك (**فاعلم أن المقصود من الآية ليس مجرد الرد ببيان عدم نفع الإيمان الحادث**) فحسب (**وإلا**) بأن كان المقصود مجرد الرد ببيان عدم النفع بالحادث[١٢٣] (**لما احتيج إلى وصف النفس بالعدمين**) عدم الإيمان وعدم كسب الخير فيه، لما علمت من أن المعنى لا ينفع نفساً خلت عنهما إيمان (**بل المقصود منها**) أمران: الأول: (**بيان عدم نفع الإيمان الحادث**) وهو منطوق الآية (**و**) الثاني: وهو المفهوم (**بيان الإيمان النافع**) وهو أحد الأمرين: إما المجرد الناقص، وإما المكسوب فيه الخير الكامل (**على وجه أخصر وأشمل لشموله**) للأمرين المقصودين منطوقاً ومفهوماً بعبارة واحدة (**فلذا**[١٢٤]) أي لكون المقصود من الآية الأمران معاً لا الأول فقط (**وُصفت النفس**) المحكوم عليها بعدم نفع إيمانها (**بالعدمين**) ولو كان المقصود هو الأول فقط لاقتصر على العدم الأول فقط (**والترديد**) بـــــــ: أو[١٢٥] (**بين الوصفين**) العدميين المذكورين في الآية إنما هو(**بالنظر إلى المقصود الثاني**) المستفاد بالمفهوم (**وهو بيان الإيمان النافع**) الصادق بالمجرد والمكسوب فيه الخير المُشْعِر بالرد على المعتزلة[١٢٦]، فأنى[١٢٧] يكون لهم الدليل منها على مذهبهم / ٩ ب / (**فـــأو حينئذ في الآية لعموم النفي لتوجه النفي بعد العطف**) كما مر غير مرة (**وللإشعار بذلك**) أي يكون الترديد بالنظر للمقصود الثاني وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله (**عدل عن**[١٢٨] **أن يقال: لم تؤمن قبل أو تكسب في إيمانها خيراً مع أنه أخصر إلى قوله:** ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾) مع أنه أطول؛ (**لأن توجه النفي بعد العطف ظاهر فيه**) أي في المقصود الثاني (**دون الأول**) وهذا علة للعلة لا للمعلول[١٢٩]؛ لأخذه علته[١٣٠]، ولكن لابد فيه من ملاحظة المعلول لتتم دعوى الظهور، ويحتمل أنه علة لقوله:" لتوجه النفي بعد العطف " فتدبر! (**وحاصل هذا الجواب**) الثاني مع زيادة فوائد (**إن ــ أو ــ لعموم النفي**) لملاحظة توجه النفي بعْدَ العطف بها[١٣١] المستلزم ذلك، أن المقصود أمران على ما مر، ولا يلزم على المقصود الأول منهما الذي معناه[١٣٢]: لا ينفع نفساً خلت عن إيمان سبق وعن كسب خيرٍ فيه (**التكرار**) الذي بُيِّن في الوجه الأول لجواز أن تقول لمن زعم صحة الصلاة بدون وضوء أو بلا مسح رأس فيه: لا تصح صلاة بدون وضوء أو مسح رأسٍ فيه، تريد أن كل صلاة خلت عن وضوء أو عن مسح رأس فيه لم تصح، وظاهرٌ أن هذا ليس فيه تكرار؛ لأن القصد عموم النفي فلم يندرج عدم مسح الرأس في عدم الوضوء؛ لتسلط / ١٠ أ / النفي على كل بخصوصه (**وإنما يلزم التكرار لو كان الترديد محمولاً على اشتراط عدم النفي بعدم الأمرين**) بأن كان الكلام من باب نفي العموم بتقدير النفي قبل العطف، كأن تقول: لا تصح صلاة بدون وضوء أو بوضوء ليس فيه مسح رأسٍ، تُريد أن أحَدَ الأمرين لا تصح معه الصلاة، أما عدم الوضوء أو عدم مسح الرأس فيه، فهذا لكونه من باب: نفي العموم يلزمه التكرار؛ لأنه لا يقال: نفي الوضوء من أصله مستلزم لنفي مسح الرأس، فنفيه ثانياً تكرار وإن كان الشيء مع غيره غيرُهُ في نفسه فقوله: بعدم الأمرين حقه بعدم أحد الأمرين وذلك؛ لأن المأخوذ من البيضاوي والذي صرّح به هو غير مرة أن الكلام من عموم النفي[١٣٣] وأن المعنى: لا ينفع نفساً

إيمانٌ حادثٌ خلت عنهما، أي عن الأمرين معاً، وهذا يفيد أن شرط النفع يكون بأحد الأمرين، وقد صرّح سابقاً وسيصرّح به أيضاً بعد، وأما لو كان النفي مشروطاً بالأمرين معاً، لزِمَ أن عدمه عند أحدهما، وكان الكلام من نفي العموم فيجب[١٣٤] التكرار، ويلزم الاستدلال، ويتخلص منه بالوجه الأول الذي أوضحه بما مر فيه، وأما هذا الوجه فمبني على عموم النفي كما صرّح[١٣٥] به غير مرة فهو كما قال على معنى:" لا ينفع نفساً خلت عنهما إيمان، أي حادث " كما قال، فعدم النفع / ١٠ ب / حينئذ مشروط بعدم الأمرين، وهو يستلزم حمل الترديد على اشتراط نفع الإيمان بأحد الأمرين، إما المجرد أو المكسوب فيه الخير كما أشار إليه بقوله: (**بل الترديد محمول على اشتراط**[١٣٦] **النفع بأحد الأمرين لتعميم النفع**) أي لشمول نفع الإيمان للأمرين[١٣٧] (**الكامل وغير الكامل**) وهو المجرد عن كسب الخير (**أما الكامل فيكسب الخير؛ لأنه يُنجي من الدخول في النار، وأما غير الكامل فبالإيمان المجرد، لأنه ينجي من الدخول**[١٣٨،١٣٩]) وإن كان لا ينجي من دخولها ابتداء فنفعُهُ باعتبار المآل (**والمراد**) هذا تفريع على حاصل ما تقدّم، فالأولى تفريعه بالفاء، وهو مبتدأ خبره حَثُّهُم وما عطف عليه، أي فالمراد[١٤٠] (**من بيان الإيمان النافع نفعاً، أي كاملاً أو غير كامل حثهم وترغيبهم في إيقاع الإيمان من غير تأخير منهم**) إلى وقت أشراط الساعة وما بعده (**لأحثهم وترغيبهم على إيقاع الطاعات المقتضي**) أي المستلزم ذلك على زعمهم (**لوجود الإيمان**) فلا يصح للمخالف استدلال من الآية على أن[١٤١] شرط الإيمان العمل الصالح (**بل هذه الآية**) على الوجه الذي قدمناه (**تدل على خلاف مذهب المخالف الذي يقول: إن الإيمان لا ينفع مطلقاً؛**) بل بقيد العمل وذلك (**لأنه**) يقال له: (**إذا لم**) يكن[١٤٢] (**ينفع مطلقاً**) بل لا ينفع إلا بقيد العمل على زعمك (**فلا معنى للترديد**) في الآية / ١١ أ / (**في النفع بينه**) أي بين الإيمان (**وبين**[١٤٣] **الشق الآخر**) وهو كسب الخير فيه، وإلا لزم لغو الكلام[١٤٤] (**ولذلك**) أي ولكونه لا دلالة[١٤٥] للمخالف، بل الآية تدل على خلاف مذهبه[١٤٦] (**تراهم**) أي المحققين[١٤٧] من المتكلمين (**يذكرون استدلالات المعتزلة بآيات أخرى غير هذه الآية، ولم يذكروا تمسكهم بهذه الآية في كتب الكلام فليتأمل!**) في المقام فإنه من مزال الأقدام، لكن قد تأملناه فوجدناه إن شاء الله صحيحاً، دافعاً لمذهب أهل الاختصام (**وأشار إلى الوجه الثالث بقوله: والعطف على لم تكن بمعنى: لا ينفع نفساً إيمانها الذي أحدثته حينئذ وإن كسبت فيه خيراً**) انتهى كلامه، وقوله: " والعطف: بالرفع معطوف على تخصيص " وقوله: " حينئذ " أي حين إذ رأت بعض آيات ربك، وقوله: " وإن كسبت فيه " أي في إيمانها الحادث، وقوله: " وإن الواو فيه للإغياء"[١٤٨] أي هذا إن لم تكسب، بل وإن كسبت وهو حل معنى فلا ينافي ما يشير إليه هذا المحقق بقوله: " يريد....إلخ " فإنه ناظر فيه للإعراب، ومن المعلوم أن عطف أو كسبت على آمنت[١٤٩] يقتضي أن جملة " أو كسبت " في محل نصب على أنه خبر [تكن][١٥٠]، وإن عطفها على " لم تكن " يفيد أنها في محل نصب نعت لـــ(نفساً)؛ لأن لم تكن صفة لـــ(نفساً) والعطف على الصفة صفة، والمعنى: لا ينفع إيمانٌ نفساً اتصفت بعدم الإيمان من قبلُ، أو اتصفت / ١١ ب / بكسب الخير

فيما أحدثته، وهذا ما أشار له في تفسيره بقوله: **(يريد أن _ أو _ للتسوية في عدم النفع بين عدم الإيمان السابق وبين كسب الخير في الإيمان الحادث)** أي سواء في عدم النفع عدم إيمانهم السابق أو اللاحق المكسوب فيه الخير، أي كل منهما لا ينفع هذا ما يقتضيه العطف[١٥١] على " لم تكن آمنت "، وما كان ينبغي للمحقق البيضاوي أن يرتكب هذ الوجه، الذي لا يقع في مطلق الكلام وسبحان الله رب العالمين، وإنما اللائق بفصيح الكلام أن يقول: والعطف على ما مقدر هو شرط لإيمانها، أي لا ينفع نفساً إيمانها الحادث إن تجرد عن كسب خيرٍ أو كسبت فيه خيراً، والتردد حينئذ في الإيمان الحادث سواء تجرد أو كسبت فيه الخير، وأما المقابلة بين عدم الإيمان السابق وبين الإيمان اللاحق المكسوب فيه الخير فمما لا يليق بمقام التنزيل، بل لا يليق بكلام العقلاء لا سيما مباحث المجادلة، ولولا[١٥٢] ضيق المقام لبسطت الكلام، على أن في كلامه شبه[١٥٣] تناقض؛ لأن قوله:" عطف على لم تكن " يقتضي أن المعنى ما ذكر وقوله:" وإن كسبت " يقتضي أن الترديد بين الحادث المجرد والمكسوب فيه الخير فتأمل! وهو يقتضي العطف على المقدر **(وهذا الجواب مبني على قاعدة أن المعرفة إذا أعيدت معرفة يراد بها عين الأولى[١٥٤]، فالمراد بالإيمان المضاف إلى ضمير النفس[١٥٥]** / ١٢ أ / **في قوله تعالى:** ﴿ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗا ﴾ **عين الإيمان المضاف إلى ضمير النفس في قوله تعالى:** ﴿ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا ﴾ **وهو الإيمان الحادث يوم إتيان بعض الآيات والمعنى: لا ينفع الإيمان الحادث، ولا ينفع كسب الخير في الإيمان الحادث)** هذا الكلام كله ظاهر في غاية الحُسْنِ لكنه أوفق بما ذكرناه لا بما ذكره القاضي البيضاوي الذي أشار له أول كلامه فتدبّر! **(لكن يرد على هذا الوجه إن _ أو _ التي للتسوية إما للتخيير أو للإباحة[١٥٦]، وقد صرّح ابن هشام[١٥٧] في المغني بأنهما لا يقعان إلا بعد الطلب نحو: تزوج هنداً أو أختها[١٥٨])** هذا مثال التي[١٥٩] للتخيير **(نحو: جالِس الحسن أو ابن سيرين[١٦٠])** هذا مثال التي[١٦١] للإباحة، والطلبُ هنا مفقود فكيف يصح أن تكون للتخيير أو للإباحة، فلا يصح أن تكون للتسوية؛ لأنه المقسم وهذا الكلام سهو؛ لأن التسوية ليست من معاني _ أو _؛ لأنهم ذكروا لها معاني عشرة أو اثني عشر ولم يذكروا منها التسوية[١٦٢]، وشرطوا تقدّم الطلب على التي للإباحة أو التخيير[١٦٣]، ولم يسلّموا لابن مالك ما قاله: من أن التي للإباحة قد لا يتقدمها طلب، والتسوية إنما هي من معاني الهمزة[١٦٤]، ولا يقع بعدها _ أو _ في الفصيح، وإنما يقع بعدها _ أم _ وسواء كانت الهمزة مصرَّحاً بها أم مقدرة[١٦٥] / ١٢ ب / نعم صحح بعضهم أنها إذا كانت[١٦٦] مقدرة جاز أن يقع[١٦٧] بعدها _ أو _ فتحمل هذه الآية عليه وتكون _ أو _ فيها قائمة مقام _ أم _ فبالضرورة لا تكون للتخيير ولا للإباحة هنا كيف؟ والمراد منها الإخبار بأنه لا ينفع نفساً إيمانها الحادث المجرد ولا المكسوب فيه الخير، وكذا لا يصح كونها لمطلق الجمع، إذ كيف يصح الجمع بين متنافيين؟ إذ الإيمان الأول: مقيّد بالتجرد، والثاني: مقيّد بكسب الخير فيه، كما أن الإنسان حيوان مقيد بالناطقية، والفرس حيوان مقيّد بالصّاهلية[١٦٨]، وليس لك أن

تقول: الجمع باعتبار اندراجها تحت الجنس؛ لأن ذلك في _ أو _ التي لمجرد التقسيم والأمر هنا ليس كذلك، وبذلك تعلم ما في قوله (**إلا أن يقال: إن _ أو _ التي**[١٦٩] **للإباحة لا تختص بالمسبوقية بالطلب كما نقله صاحب المغني عن ابن مالك**[١٧٠]**، أو يقال: إن _ أو _ على هذا الوجه ليست للتسوية بل هي للجمع المطلق كـــــــ:الواو على مذهب الكوفيين والأخفش**[١٧١] **والجرمي**[١٧٢]،[١٧٣] **والله [تعالى]**[١٧٤] **أعلم بالصواب**) وإليه المرجع والمآب، – وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي – وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً – إلى يوم البعث والقرار، آمين آمين آمين[١٧٥].

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمّي الأمين سيد الأولين والأخرين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر المحجلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.وبعد : فقد انتهيتُ بفضل الله ومنِّه من تحقيق هذه الرسالة للإمام أحمد بن محمد الدردير، وآن لنا أن نُسطّر أهمَّ ما توصلت إليه من نتائج ، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً: يعد الإمام الدردير عالماً فذاً متبحراً في علوم عدة، وهذا يمكن ملاحظته من مؤلفاته التي اطلعت على اسمائها ومنها رسالته التي اتممت تحقيقها، وذا يدلل على ثقافته الواسعة وتنوعه في العلوم النقلية والعقلية.

ثانياً: يمكن ملاحظة التأثر الواضح للعلماء بالآيات القرآنية وبكتاب الله – عز وجل –.

ثالثاً: استلزام صحة الشهادة، عند وجود الإسلام والحرية معاً.

رابعاً: اتفاق كل من أهل السنة، والمعتزلة، على عدم نفع الإيمان الحادث بعد إتيان العذاب .

خامساً: انفراد أهل الاعتزال، بأنه لابد في الإيمان تصديق قلبي وعمل بالجوارح، فإذا كان غير مؤمناً كان في النار، وإن كان مُصدّق غير عامل، فهو منزلة بين المنزلتين.

سادساً: استدلال أهل السنة، بأن الإيمان الذي يمنع صاحبه من الخلود في النار، يكون بأحد الأمرين، إما أن يكون مجرد من كسب الخير، أو المكسوب فيه الخير، فأي أحدهما وجِدَ نفع صاحبه.

سابعاً: النفي الواقع في الآية على معنى (لا ينفع نفساً إيمانها) بأن تكون خلت من الإيمان المجرد، أو المكسوب فيه الخير.

هوامش البحث

[١] الطريقة الخلوتية: أحد الطرق الصوفية، نسبة إلى محمد بن أحمد بن محمد كريم الدين الخلوتي، المتوفي (٩٨٦هـ) وهو من أئمة الصوفية في خراسان في القرن العاشر الهجري، كان من أتباع وتعليم المريدين، والخلوتية: نسبة إلى الخلوة الصوفية. ينظر: الكشف عن حقيقة الصوفية لمحمود قاسم: ٣٦٤، وحدة الوجوه الخفية للقصير: ٢١٣.

[٢] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١/١٨٥-١٨٦، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٥١٦-٥١٧، ومعجم المؤلفين: ٩/٢٣١، وتاريخ عجائب الآثار للجبرتي: ٢/٣٤.

[٣] ينظر: حلية البشر: ١/٦٩٥، وشجرة النور الزكية: ٥١٦-٥١٧، وفهرس الفهارس: ٣٩٣.

[٤] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١/٦٩٥، وشجرة النور الزكية ٥١٦.

[٥] ينظر: حلية البشر: ١/١٨٦، وفهرس الفهارس: ١/٣٩٣، والأعلام للزركلي: ٣/٢٠٠.

[٦] ينظر: حلية البشر: ١/٦٩٥، وشجرة النور الزكية: ٥١٦.

[٧] ينظر: حلية البشر: ١/١٠٩٣، والأعلام للزركلي: ٦/٨٨.

[٨] ينظر: حلية البشر: ١/١٢٦٢، وشجرة النور الزكية: ٥١٩، والأعلام للزركلي: ٦/١٧، ومعجم المؤلفين: ٨/٢٩٢.

[٩] ينظر: حلية البشر: ١/١٥٥٢، و وشجرة النور الزكية: ٥١٩، ومعجم المؤلفين: ١٢/٢٣٩.

[١٠] ينظر: معجم المؤلفين: ٢/١١١، وفيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل والتوالي: ١/١٦٢.

[١١] ينظر: فهرس الفهارس: ١/٤٨١، والأعلام للزركلي: ٣/١٩٥، ومعجم المؤلفين: ٥/١٠.

[١٢] ينظر: شجرة النور الزكية: ٥١٩، والأعلام للزركلي: ٥/١٦٩، ومعجم المؤلفين: ٢/١٤٤.

[١٣] ينظر: حلية البشر : ١/١٨٦-١٨٧، وشجرة النور الزكية: ٥١٦،

[١٤] ينظر: حلية البشر: ١/١٨٧، ومعجم المؤلفين: ٢/٦٧.

[١٥] ينظر: شجرة النور الزكية : ٥١٧، وفيض الملك الوهاب لمتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: ١/١٦٢.

[١٦] ينظر: حلية البشر: ١/١٨٧، والأعلام للزركلي: ١/٢٤٤، ومعجم المؤلفين: ٢/٦٧.

[١٧] ينظر: حلية البشر: ١/١٨٧، وتاريخ عجائب الآثار: ٢/٣٤.

[١٨] ينظر: شجرة النور الزكية: ٥١٧، والأعلام للزركلي: ١/٢٤٤، ومعجم المؤلفين: ٢/٦٧.

[١٩] ينظر: حلية البشر: ١٨٦.

[٢٠] ينظر: فهرس الفهارس: ١/٣٩٣، والأعلام للزركلي: ١/٢٤٤، ومعجم المؤلفين: ٢/٦٧.

[٢١] ينظر: هدية العارفين: ١/٤٨٨، ومعجم المؤلفين: ٦/٨١، ومعجم المفسرين: ١/٣١٦.

[٢٢] الورقة الأولى لنسخة الأصل.

[٢٣] من أجل إيضاح عنوان الرسالة، أن الإمام البيضاوي- رحمة الله عليه- شرح وعلّق على قوله تعالى: (يوم يأتي بعض آيات ربك)، فجاء عبدالله بن عثمان وعلّق على كلام البيضاوي، ولكن كان كلام عبدالله بن عثمان، وبسط الكلام وشرحه شرحاً تاماً.

[٢٤] الورقة الثانية لنسخة الأصل.

[٢٥] ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٢/٣٤، وحلية البشر: ١/١٨٧.

[٢٦] اللوحة الأولى من نسخة ب.

[٢٧] اللوحة الأخيرة من نسخة ب.

[٢٨] في ب:" وبه ثقتي ".

[٢٩] ساقط من ب.

[٣٠] الآية بتمامها: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٨]

[٣١] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[٣٢] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[٣٣] الحديث بتمامه:" مصر كِنَانَة الله في أرضه مَا طلبَهَا عَدو إلا أهلكه الله ". لم يصح هذا الحديث في مثل هذا شيء كما قاله السخاوي، وقد ورد في صحيح مسلم بلفظ آخر من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_:" إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة، فأخرج منها ". صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: باب وصية النبي بأهل مصر: ١٩٧٠/٤ برقم (٢٥٤٣)، وينظر: المقاصد الحسنة: ٦٠٩/١ برقم (١٠٢٧)، والدرر المنتثرة ١٧٨/١ برقم (٣٧١).

[٣٤] في ب: " لا سيما " بدون واو.

[٣٥] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[٣٦] من قوله: " وما حالنا إلا حال " إلى قوله: " ويوماً بالخليصاء " ساقط من ب.

[٣٧] البيت لأبي محمد الخازن من شعراء اليتيمة. ينظر: يتيمة الدهر: ٢٢٨/٣.

[٣٨] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[٣٩] عبدالله بن محمد بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو عبدالله، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، ولِدَ في المدينة البيضاء بالقرب من شيراز، تولى قضاء شيراز مدة، ثم رحل إلى تبريز، له مصنفات منها (المنهاج في أصول الفقه) و(وشرح المنتخب) و(والكافية في المنطق)، وقد توفي في تبريز سنة (٦٨٥ ه)، ودفن بالقرب من الإمام الشيرازي بتبريز. ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٠٦/١٧، والبداية والنهاية: ٦٠٦/١٧.

[٤٠] أي جملة (كسبت) معطوفة على جملة (آمنت). ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٨٢/٢.

[٤١] في قوله تعالى: (لم تكن آمنت من قبل) ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها في محل نصب؛ لأنها نعت لـــــــــ:نفساً ، وفصل بالفاعل، وهو إيمانها بين الصفة وموصوفها، لأنه ليس بأجنبي، إذ قد اشترك الموصوف الذي هو المفعول والفاعل في العامل، فعلى هذا يجوز: ضرب هنداً غلامها القرشية ، وقوله:" أو كسبت " عطف على " لم تكن آمنت"، الثاني: أن هذه الجملة في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، قاله أبو البقاء، الثالث: أن تكون مستأنفة، وبهذا بدأ أبو البقاء، وثنى بالحال، وجعل الوصف ضعيفاً؛ كأنه استشعر ما ذكره الزمخشري، ففر من جعلها نعتاً، وأبو حيان جعل الحال بعيداً، والاستئناف أبعد منه . ينظر: الكشاف للزمخشري: ٨٢/٢، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري: ٥٥٢/١، والبحر المحيط لأبي حيان: ٦٩٩/٤، والدر المصون للسمين الحلبي: ٢٣٣/٥، واللباب: ٥٢٨/٨.

[٤٢] وهذا من تنوين العوض. الجنى الداني في حروف المعاني: ١٤٥، وشرح الأشموني مالك: ٣١/١.

[٤٣] أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ١٩٠/٢.

[٤٤] ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي المسمى عناية القاضي وكفاية الراضي: ١٤١/٤.

[٤٥] ساقط من ب.

[٤٦] ينظر: شرح التلويح على التوضيح : ٥٨/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٨٠/٣.

[٤٧] شرح ديوان المتنبي وضعه عبد الرحمن البرقوقي: ٣٦٦/٤.

[٤٨] في ب: " التعيين ".

[٤٩] ينظر: شرح التلويح على التوضيح : ٥٨/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٨٠/٣.

[٥٠] ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي: ١٤٢/٤.

[٥١] سورة الإنسان: آية (٢٤).

[٥٢] في ب ما بين كلمتي " عنه الوضوء " كلمة " نفي ".

[٥٣] ساقط من ب.

[٥٤] ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٦٩٩/٤، ومغني اللبيب لابن هشام: ٨٢٠.

[٥٥] ورد في حاشية نسخة الأصل تعليق على كلمة (حتى) إذ قال: (تفريعية).

[٥٦] ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٢٠٤/٣، وحاشية الشهاب ١٤٢/٤.

[٥٧] في الأصل: " نفي " وما أثبته من ب، هو الموافق للصواب.

[٥٨] في ب: " التعيين ".

[٥٩] في ب: " تحقيق ".

[٦٠] ينظر: شرح التلويح على التوضيح : ٥٨/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٨٠/٣.

[٦١] ينظر: تفسير الدر المصون للسمين الحلبي: ٢٣٣/٥، وتفسير اللباب لابن عادل: ٥٢٩/٨

[٦٢] ينظر: شرح التصريح على التوضيح: ١٦٠/٢، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ١٩٢/٣

[٦٣] ساقط من ب.

[٦٤] ينظر: الإيمان لابن تيمية: ١٧٦، ولوامع الأنوار البهية: ٤٢٠/١.

[٦٥] المنزلة بين المنزلتين: مصطلح انفرد به المعتزلة دون غيرهم، وتحقيقه: هو أن الفاسق من أهل المِلَّة لا مؤمن، ولا كافر، وأن الفسَّاق من أهل المِلَّة خرجوا من الإيمان، ولم يبلغوا الكفر، وهم مع الكفار في النار خالدين مخلدين، ولا يجوز لله تعالى أن يغفر لهم، وأنه لو غفر لهم لخرج من الحِكمَة. ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: ٢٢، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم: ٣٨٤-٣٨٥، وشرح الطحاوية- تحقيق الأرناؤوط: ٧٩٣/٢.

[٦٦] ينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: ١٤١/٤.

[٦٧] في ب: " الشيء ".

[٦٨] ينظر: تفسير البحر المحيط: ٦٩٩/٤، وتفسير اللباب: ٥٢٩/٨.

[٦٩] في ب: " الأصحاب ".

[٧٠] في ب: " حكمه ".

[٧١] ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٨٨/٣، وعقد الدرر في أخبار المنتظر: ٣٨٠، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ٢٢٣/٩-٢٢٤.

[٧٢] ساقط من ب.

[٧٣] ينظر: جامع البيان للطبري: ١٨١/٦، والجامع الأحكام القرآن للقرطبي: ١٤٥/٧، وتفسير ابن كثير: ٣٣٤/٣.

[٧٤] ساقط من ب.

[٧٥] في ب : " لما ".

[٧٦] في ب: " مخصوص ".

[٧٧] ينظر: الإيمان لابن تيمية: ١٩٠، وعدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم الجوزية: ١٦٥، ولوامع الأنوار البهية: ٤٢٧/١،

[٧٨] عن عبد الله، قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _:" لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء". صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه: ٩٣/١ برقم (٩١). وعن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال لي جبريل:" إنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة أو لم يدخل النار، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال:" وإن زنى وإن سرق". مسند البزار: ٣٩٢/٩ برقم (٣٩٧٨). وقد ورد بلفظ آخر في المعجم الأوسط للطبراني: ١٨٠/١ رقم (٥٧٤)

[٧٩] ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ البقرة: ٢٨٥ ، ﴿ وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٤٨ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلۡعَذَابُ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾ الأنعام: ٤٨ – ٤٩ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ الحديد: ٢٨

[٨٠] ينظر: تفسير اللباب لابن عدل: ٥٢٩/٨، ونواهد الأبكار وشوارد الأفكار: ٤٠٥/٣، وحاشية الشهاب على البيضاوي: ١٤٢/٤.

[٨١] في ب: " لما ".

[٨٢] في ب: " حملته ".

[٨٣] في ب: " ووباله ".

[٨٤] قال أبو ذر _ رضي الله عنه_: جعل رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يتلو هذه الآية ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾[الطلاق:٢ – ٣] قال: فجعل يرددها حتى نعستُ فقال:" يا أبا ذر، لو أن الناس أخذوا بها لكفتهم ". المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٥٣٤/٢ برقم (٣٨١٩). قال عنه الذهبي: حديث صحيح.

[٨٥] في ب:" يأت ".

[٨٦] سورة الحج: آية (١– ٢).

[٨٧] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[٨٨] ساقط من ب.

[٨٩] ساقط من ب.

[٩٠] ساقط من ب.

[٩١] في ب: " من ".

[٩٢] في ب: " إليه ".

[٩٣] في ب: " يشاهد ".

[٩٤] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[٩٥] قوله:" لا باليوم المذكر " ساقط من ب.

[٩٦] هكذا في الأصل وب، ولعل الصواب " تكسب " كما قاله سابقاً في لوحة /٦ أ /.

[٩٧] جامع البيان للطبري: ٢٥٨/١٢، وبحر العلوم للسمرقندي: ٤٩٧/١، وتفسير للسمعاني: ١٦٠/٢.

[٩٨] عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _:" لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها ". صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب [لا ينفع نفساً إيمانها]: ١٠٦/٨ برقم (٦٥٠٦).

[٩٩] قوله: " وكذلك غيره " ساقط من ب.

[١٠٠] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[١٠١] في ب: " الثالث ".

[١٠٢] ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٨٩/٣، ولوامع الأنوار البهية: ١٣٤/٢. عن أبي سعيد الخدري، أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال:" يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ". سنن الترمذي: ٧١٤/٤ برقم (٢٥٩٨)، قال الألباني: حديث صحيح.

[١٠٣] ساقط من ب.

[١٠٤] سورة غافر: آية (٨٤- ٨٥).

[١٠٥] في ب: " في النار ".

[١٠٦] ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَاۗ لَقَدِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا ﴾ [الفرقان:٢١].

[١٠٧] ﴿ وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعٗا ٩٠ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا ٩١ أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٩٠ – ٩٢].

[١٠٨] ينظر: صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب طلوع الشمس من مغربها: ١٠٦/٨ برقم (٦٥٠٦)، وصحيح مسلم: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان: ١٣٧/١ برقم (١٥٧)، وسنن أبي داود: ١١٥/٤ برقم (٤٣١٢)

[١٠٩] رسمت بحرف " الظاء " هكذا في الأصل وب، والمشهور رسمها " بالضاد " وقد أجاز بعضهم رسمها " بالظاء " كما موجود هنا. ينظر: تهذيب اللغة: ١٠/١٢ مادة (ضفر) ، وتاج العروس: ٣٣٩/١٢ مادة (ضفر).

[١١٠] في ب: " والمكسوب " ولعل سقوط كلمة " أما " هو الصواب.

[١١١] في ب: " لا ينفساً ".

[١١٢] ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٦٩٩/٤، والدر المصون للحلبي: ٢٣٤/٥، واللباب لابن عادل: ٥٢٩/٨.

[١١٣] ساقط من ب.

[114] في ب: " توصف ".

[115] في ب: " بهذا ".

[116] في ب: " للصلاة ".

[117] قوله: " عدم الضوء " ساقط من ب.

[118] ينظر: تفسير الوسيط للواحدي: ٣١٤/٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: ١٧٣/٢، وأنوار التنزيل للبيضاوي: ١٩٠/٢.

[119] في ب: " للإيقاع ".

[120] في ب قوله: " إلى إتيان ملائكة الموت والعذاب " من كلام الدردير.

[121] في ب: " أو يتم ".

[122] فحوى الخطاب :هو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه. ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢٣٣/١، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: ٤٤. من أجل توضيح فحوى الخطاب، هو أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياقه الكلام للعالم والعامي كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء:٢٣] فهمنا أن علة هذا النهي هو العقوق، ونحن نعلم أن العقوق بالضرب أشد فنأخذ من تحريم التأفيف تحريم الضرب بطريق الأولى، فصار تحريم الضرب بيّناً بسبب التعليل. ينظر: المسودة في أصول الفقه: ٣٦٤، وشرح تنقيح الفصول: ٢٧٨، والإبهاج شرح المنهاج: ٣٦٧/١.

[123] في ب: " الحادث ".

[124] في ب: " فإذا ".

[125] ساقط من ب.

[126] ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي: ٢٣٤/٥، واللباب لابن عادل: ٥٢٩/٨، ونواهد الأبكار للسيوطي: ٤٠٥/٣.

[127] في ب: " فإنه ".

[128] ساقط من ب.

[129] في ب : " وهذا علة لا علة للمعلول ".

[130] في ب: " لأخذ عليه ".

[131] ساقط من ب.

[132] في ب: " منعناه ".

[133] ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٩٠/٢.

[134] في الأصل: " فيجيء " وما أثبته من ب، هو الموافق للصواب.

[١٣٥] في ب: " مرة ".

[١٣٦] في الأصل: " أشراط " وما أثبته من ب، هو الموافق للصواب.

[١٣٧] ينظر: تفسير المظهري: ٣١٤/٣.

[١٣٨] هكذا في الأصل وب، ولعل الصواب " الخلود ".

[١٣٩] ينظر: الإيمان لابن تيمية: ١٩٠، وإيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: ١١٧، ولوامع الأنوار البهية: ٤٢٧/١.

[١٤٠] في ب: زيادة كلمة " من " بعد كلمة " فالمراد ".

[١٤١] ساقط من ب.

[١٤٢] في ب كلمة " يكن " من كلام عبدالله بن عثمان.

[١٤٣] ساقط من ب.

[١٤٤] ينظر: تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٢٠٤/٣، وعناية القاضي وكفاية الراضي: ١٤٢/٤.

[١٤٥] في ب: " لا وجه لدلالة ".

[١٤٦] ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي: ٢٣٤/٥، واللباب لابن عادل: ٥٢٩/٨، ونواهد الأبكار للسيوطي: ٤٠٥/٣.

[١٤٧] في ب: " المتحققين ".

[١٤٨] الإغياء: غاية الشيء ومنتهاه، تقول غيّيتُ غايةً، ويقال: اجتمعوا عليه وتغايوا عليه فقتلوه، وسمي نهاية الشيء غايته، قيل: لكل ما ينتهي إليه غاية. ينظر: العين: ٤٥٧/٤ مادة (غيي)، وتاج العروس: ٢٠٤/٣٩ مادة (غيي).

[١٤٩] ساقط من ب.

[١٥٠] في الأصل " لكن " وما أثبته من ب، هو الموافق للصواب.

[١٥١] ساقط من ب.

[١٥٢] في ب: " ولو ".

[١٥٣] في ب: " مثابة ".

[١٥٤] تكررت هذه القاعدة في كتب التفسير، وكتب أصول الفقه، وهذا مثال توضيح القاعدة أنك تقول: اشتريت فرساً ثم بعث فرساً فيكون الثاني غير الأول، ولو قلت: ثم بعت الفرس لكان الثاني عين الأول. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١٧/٢، ومغني اللبيب لابن هشام: ٨٦١/١، وشرح التلويح على التوضيح: ١٠٦، وحاشية الشهاب للسيوطي: ١٤٠/٤، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لابن مالك: ٣٦٩/٣. وحملوا على هذه القاعدة ما رويَ عن عمر وعلي _ رضي الله

عنهما _ أنهما قالا عن النبي _ عليه الصلاة والسلام _:" لن يغلب عسر يسرين " . المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٥٧٥/٢. قال الزجاج: فذكر العسر مع الألف واللام ثم ثنى ذكره، فصار المعنى إن مع العسر يسرين: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣٤١/٥.

[١٥٥] في ب: " الغيبة ".

[١٥٦] في ب: " وللإباحة ".

[١٥٧] أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، النحوي الفاضل، العلاّمة المشهور، ولد في القاهر سنة (٧٠٨ه) ، أتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ، له مصنفات منها (شذور الذهب) و (الإعراب عن قواعد الأعراب) و (أوضح المسالك على ألفية ابن مالك)، بقى بالقاهرة يصنف ويفيد، ويجود للطلبة بفوائده ويجيد، إلى أن نزلت به أم اللهيم الأربي، وفجعت به النحاة والأدباء سنة (٧٦١ه). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر: ٥/٣، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ١٣٢/٧ وبغية الوعاة: ٦٨/٢.

[١٥٨] ينظر: مغني اللبيب لابن هشام: ٨٨/١.

[١٥٩] ساقط من ب.

[١٦٠] ينظر: المقتضب للمبرد: ١١/١، والأصول في النحو: ٥٦/٢، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ١٩٠/٣.

[١٦١] ساقط من ب.

[١٦٢] ينظر: الجنى الداني في الحروف والمعاني: ٢٣٠/١، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ١٠٠٨/٢، وفتح رب البرية في شرح نظام الآجرومية: ٤٥٥.

[١٦٣] ينظر: المقتضب للمبرد: ١٠/١، والأصول في النحو: ٥٦/٢، واللمع في العربية لابن جني: ٩٢، ونتائج الفكر في النحو للسُهيّلي: ١٩٩.

[١٦٤] ينظر: المقتضب للمبرد: ٢٨٧/٣، ومغني اللبيب لابن هشام: ٢٤/١.

[١٦٥] ينظر: المقتضب للمبرد: ٢٩٦/٣-٢٩٧، وحروف المعاني والصفات: ٤٨، وحاشية الصبان على شرح الأشمونى: ١٥٠/٣.

[١٦٦] من قوله: " يقع " إلى قوله: " كانت " ساقط من ب.

[١٦٧] في ب: " ليقع ".

[١٦٨] ينظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية: ٤٧٢/١، والمواقف للإيجي: ٥٧/١.

[١٦٩] في ب كلمة " التي " من كلام الدردير.

[١٧٠] ينظر: مغني اللبيب لابن هشام: ٨٨.

[١٧١] أبو الحسن النحوي، سعيد بن مسعدة المجاشعي، البصري، من أهل بلخ، عالم باللغة والأدب، أخذ العربية عن سيبويه، له كتاب (معاني القرآن)، وقد توفي سنة(٢١٥ه). ينظر: إنباه الرواة: ٣٦/٢، ووفيات الأعيان: ٣٨٠/٢، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٥/١.

[١٧٢] أبو عمر، صالح بن إسحاق الجرمي النحوي، فهو مولى الجرم بن ربان، وجرم من قبائل اليمن، كان فقيهاً عالماً بالنحو واللغة، وهو من البصرة وقد قدم بغداد، وأخذ النحو عن الأخفش وغيره، وناظر ببغداد الفراء، له مصنفات منها (السير) و (كتاب الأبنية) و (غريب سيبويه) ، وقد توفيَ في أصفهان أيام المعتصم سنة (٢٢٥ه). ينظر: معجم الأدباء: ١٤٤٣/٤، ووفيات الأعيان: ٤٨٥/٢، والوافي بالوفيات: ١٤٤/١٦.

[١٧٣] ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ١٥٨، ومغني اللبيب لابن هشام: ٨٨، والفصول المفيدة في الواو المزيدة: ٧٣.

[١٧٤] ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

[١٧٥] من قوله: " تسليماً " إلى قوله: " آمين " ساقط من ب.